

قرارات

وزارة الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

قرار رقم ١١٥١ لسنة ٢٠١٨

بتاريخ ٢٧/١٢/٢٠١٨

وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

رئيس مجلس إدارة هيئة المجمعات العمرانية الجديدة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ بشأن إنشاء هيئة المجمعات

العمرانية الجديدة ؛

وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨ لسنة ٢٠٠٦ بتشكيل مجلس إدارة الهيئة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٠٨ لسنة ٢٠١٨ الصادر بإنشاء مدينة العلمين الجديدة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل مجلس الوزراء ؛

وعلى كتاب هيئة عمليات القوات المسلحة رقم (٥/٤٠٩٦) بتاريخ ٤/٣/٢٠١٨

موافقة عسكرية رقم (٢٠١٨/٤٩٩) بشأن الموافقة العسكرية الصادرة لمدينة العلمين الجديدة

ووفقاً للضوابط الواردة بالموافقة ؛

وعلى أمر الإسناد الصادر لمكتب أوكو بلان للاستشارات الهندسية (م. استشاري/

محمد تامر زكريا الخرزاتي) برقم (٣٣٦) بتاريخ ٢٦/٤/٢٠١٨ بشأن الإسناد بالاتفاق

المباشر لتقديم أعمال الخدمات الاستشارية للتصميم المتكامل للكمبوند السكني بمساحة

تقريبية ٩٨ فداناً بمدينة العلمين الجديدة ؛

وعلى عقد أعمال الخدمات الاستشارية للتصميم المتكامل للكمبوند السكنى بمساحة تقريبية ٩٨ فداناً بمدينة العلمين الجديدة المبرم بتاريخ ٢٠١٨/٦/٢١ بين هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة ومكتب أوكو بلان للاستشارات الهندسية (م. استشارى محمد تامر زكريا الخرزاتى) ؛
وعلى كتاب المكتب الاستشارى الوارد لقطاع التخطيط والمشروعات برقم (٤٢١٥٧٧) بتاريخ ٢٠١٨/١٢/١٣ المرفق به اللوحات الخاصة بالقرار الوزارى للمشروع ؛
وعلى كتاب جهاز مدينة العلمين الجديدة رقم (٣٣٤٢) بتاريخ ٢٠١٨/١٢/٢٣ المرفق به اللوحات الخاصة بالمشروع بعد المراجعة والتوقيع ؛
وبعد موافقتنا ؛

قـرر:

المادة الأولى - يُعتمد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض بمساحة ٥٦, ٥٧, ١٠٠م^٢ ، بما يعادل ٩٧, ٦٣ فدان ، والكائنة بالمنطقة الشاطئية بمدينة العلمين الجديدة الصادر بشأنها القرار الجمهورى رقم ١٠٨ لسنة ٢٠١٨ وذلك طبقاً للحدود الموضحة على الخريطة المرفقة بهذا القرار والتي تعتبر جزءاً لا يتجزأ من هذا القرار ومتممة ومكملة لأحكامه .
المادة الثانية - يحق لهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة التعديل فى المخطط المرفق بهذا القرار بالحذف أو بالإضافة ، وبما يحقق النواحي التنموية والاقتصادية والتي تترانى لهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة .
المادة الثالثة - يكون مكتب أوكو بلان للاستشارات الهندسية (م/ استشارى محمد تامر زكريا الخرزاتى) ملتزم التزاماً كاملاً بضمان صحة الأعمال المقدمة منه والمسندة إليه والتي قام بها أو بمراجعتها أو باعتمادها ، ويكون مسئولاً عن تلك الأعمال مسئولية كاملة ، ويلتزم المكتب بالتنسيق مع كافة الجهات ذات الصلة ومراعاة اشتراطات تلك الجهات فى أعمال التصميم ؛ وكذا ضمان دخول كافة الأعمال محل هذا القرار حيز التنفيذ ، كما يلتزم المكتب بمطابقة كافة الأعمال محل هذا القرار لصحيح الأكواد والمواصفات الفنية ويكون مسئولاً عن ذلك .

المادة الرابعة - يتم استخراج تراخيص البناء طبقاً لأحكام القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية .

المادة الخامسة - يلتزم المكتب بكافة الشروط والمواصفات الواردة بكراسة الشروط والمواصفات والتعاقد الخاص بالأعمال الواردة بهذا القرار .


المادة السادسة - يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه كل فيما يخصه .

المادة السابعة - يُنشر هذا القرار بالوقائع المصرية .

وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

رئيس مجلس إدارة هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة

أ.د. مهندس / مصطفى كمال مدبولي



مهندس
عبد الرحمن



٢٠١٩